

تداعيات أثار فيروس كورونا على حرية تنقل الأفراد - دراسة في قوانين الحظر في الجزائر والمغرب-

The implications of the effects of the Corona virus on the freedom of movement of individuals - a study of the ban laws in Algeria and Morocco-



لعطب بختة^{1*}، حمزة شواي²

¹ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

Bakhta.laatab@yahoo.com

² جامعة محمد الخامس الرباط (المملكة المغربية)،

Hamza9555@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2020/09/20 تاريخ القبول: 2020/10/16 تاريخ النشر: 2020/12/25

ملخص:

فرض انتشار فيروس كورونا نمطا جديدا من الأزمات الاستثنائية استدعى تعامل الحكومات والهيئات الدولية معه بشكل سريع باتخاذها جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية، مست العديد من الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد بما فيها تقييد حريتهم في التنقل وجبرهم على احترام شروط الحجر الصحي العام تفاديا لانتشار الفيروس والتقليل من مخاطره. إلا أن هذه الإجراءات طرحت الجدل القانوني حول دستورتها ومدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بخصوص ضمان حرية التنقل والإقامة للأشخاص في ظل التقييد والمنع الذي فرض عليهم. وهذا ما حاولنا الإجابة عنه في الورقة البحثية من خلال دراسة حالي الجزائر والمغرب في معالجتهما للأزمة الصحية الطارئة واحترامهما للقوانين المنظمة للحريات الفردية.

كلمات مفتاحية:

كورونا، حرية التنقل، الحجر الصحي، الآثار، الحماية.

Abstract:

The spread of the Corona virus imposed a new pattern of exceptional crises that required governments and international organisations to deal with it quickly by taking a set of preventive measures and measures.

* المؤلف المرسل.

Many basic rights and public freedoms affected individuals, including restricting their freedom of movement and forcing them to respect general quarantine conditions in order to avoid the spread of the virus and reduce the risk. However, these measures raised legal controversy over their constitutionality and the extent to which states implement their international obligations regarding ensuring freedom of movement and residence for people under the restrictions and prohibitions imposed on them. This is what we tried to answer in the research paper by studying the cases of Algeria and Morocco in their treatment of the emergency health crisis and their respect for the laws governing individual freedoms.

Key words:

Corona virus, freedom of movement, quarantine, Effects ,protection.

مقدمة:

في ظل تنامي جائحة كورونا وانتشارها العابر للحدود، مع الارتفاع الموهل لعدد المصابين بها، وبالنظر لخصوصية الفيروس المستجد في الانتقال السريع بين الأشخاص، استدعى الأمر تدخلا سريعا لحكومات الدول لاتخاذ جملة من الإجراءات والسياسات الصحية والأمنية للحد منه والتقليل من أضراره. ولأن مثل هكذا إجراءات من شأنها المساس والحد ببعض الحقوق الأساسية والحريات العامة للأشخاص المقررة بموجب الدساتير الوطنية والمعترف بها في المواثيق والعهود الدولية، كان من الضروري على هذه الحكومات تكييف قراراتها وتعليماتها بشأن الإجراءات المتخذة بشكل استثنائي مع حتمية احترام الحد الأدنى لتمتع الأشخاص بحرياتهم.

وبالنظر إلى تداعيات مخاطر فيروس كورونا على الصحة العمومية لاسيما في بداية انتشاره توجهت الحكومات إلى الحد من حرية التنقل وانتقال الأشخاص بغلق حدودها وتعليق كل الرحلات البرية والجوية والبحرية منها وإليها على المستوى الدولي، وإلى حظر الانتقال داخل حدود إقليمها مع توقيف حركة النقل والسفر عبر محطاتها الوطنية. ما أثر سلبا على حرية التنقل المكفولة للأشخاص والحد من ممارستها وعلى مصالحهم المختلفة.

الجزائر والمغرب من الدول التي تأهبتا منذ بدايات اجتياح الفيروس في شهر مارس 2020 لاتخاذ حزمة من الإجراءات والتعليمات الصارمة والمشددة خاصة فيما تعلق بغلق حدودهما ومنع أي حركة انتقال دولية إليهما، لاعتبار أن أول حالات الإصابة التي سجلتها الدولتان كانت من خلال دخول أشخاص قادمين من الوجهة الأوروبية. ولم تكتف الدولتان إلى هذا الحد من التقييد بل شلت حتى حركة الانتقال

الداخلي لمنع تفاقم العدوى بين ولاياتها الداخلية مع الإعلان عن اعتبار بعض الولايات بؤرة خطر بسبب العدد الكبير من المصابين بها كولاية "البليدة" و"الجزائر العاصمة" في الجزائر.

ولأن فرض إجراءات الحظر الصحي ومنع انتقال الأشخاص قد مس بحرية دستورية ودولية وقيدها. سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نعالج الإشكالية الآتية: ما مدى دستورية الإجراءات المفروضة في كل من الجزائر والمغرب بشأن تقييد حرية الانتقال؟ وهل يعد الحظر الصحي المفروض في الدولتين من حالات الاستثنائية والضرورية المبررة للمس بحرية تنقل الأشخاص؟

وبالنظر إلى طبيعة الدراسة فقد اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي للوقوف على التنظيم القانوني لحرية التنقل وطنيا ودوليان، وعلى اتصافها بالنسبية التي تجعل من تقييدها في بعض الحالات الاستثنائية و الطارئة أمر حتمي. وفي ذلك نقترح خطة الدراسة الآتية:

المبحث الأول: الحماية الدستورية والدولية لحرية التنقل في الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني: مدى ملائمة القرارات الصادرة خلال حالة الطوارئ مع حرية التنقل.

المبحث الأول

الحماية الدستورية والدولية لحرية التنقل في الجزائر والمغرب

تعد حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تضمن للفرد إمكانية الانتقال من مكان إلى مكان آخر، سواء داخل إقليم دولته أو خارج حدودها. وتصنف هذه الحرية من الحريات الشخصية الهامة في حياة الشخص والتي تعد في ذات الوقت أساسية له لممارسته حقوق وحريات أخرى. وفي تعريف حرية التنقل فهي قدرة الإنسان على التنقل داخل إقليم الدولة دون تحديد أو تدخل، وكذلك في أن يخرج من بلاده إلى دولة أخرى لتحقيق مصالحه الخاصة دون أية إعاقة والعودة إليها متى شاء دون قيد إلا وفقا للقانون، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الدولة من وضع بعض القيود على تنقل رعاياها حفاظا على النظام العام وسلامة الدولة. كما تتمثل في إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته، أو الذهاب و المجيء حيث شاء، وقد تسمى بحرية الحركة.¹ أيضا هي حرية المواطن في التنقل الداخلي في بلده من جهة وفي مغادرته من جهة أخرى.²

¹ محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 198.

² جورج ديب، حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوق العربي، العددان 3-4، اتحاد الحقوقيين العربي، بغداد، 1979، ص 330.

وفي تعريف آخر تعني حق الفرد في التنقل و التحرك والسفر من مكان إلى آخر داخل وخارج البلاد دون تقييد أو منع إلا في حدود القانون ومما تطلبه دواعي أمن البلاد.¹ ما يفهم أن حرية التنقل أساسية ومهمة للفرد بدليل أن الدول بما فيها الجزائر والمغرب- موضوع الدراسة- أدرجتها ضمن دساتيرها وكفلت حمايتها بموجب النصوص الدولية المصادق والمنظم إليها. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حماية حرية التنقل في دستوري الجزائر والمغرب

سبقت الإشارة إلى أن الحريات العامة والحقوق الأساسية للأشخاص تضمنتها النصوص الدستورية لما تشكل من أهمية وركيزة لبناء دولة الحق والقانون، ومن ثم فإن الجزائر خصت حرية التنقل بحماية خاصة مع تقييدها بشروط معينة في دستورها (الفرع الأول)، ونفس الأمر بالنسبة للدستور المغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية التنقل في الدستور الجزائري

عرفت الدساتير الأربعة للجزائر على التوالي النص على حرية التنقل والإقامة للمواطن وكفالتها بما يضمن له الحركة والانتقال دونما عائق إلا لدواعي أمنية أو ضرورات قانونية. ولعل أهم هذه النصوص المادة 55 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي جاء فيها: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر الوطن.

- حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون.

- لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية."

ما يفهم من النص أن حرية التنقل مكفولة دستوريا لكل مواطن دون أي قيد. إلا في حالة صدور حكم قضائي ولمدة محددة يقضي بمنع المستفيد من التنقل إلى الخارج.

إن الدستور باعتباره المرجع الأول للحريات بما فيها حرية التنقل لم يأت بتفصيل حول شروط وإجراءات التمكين من هذه الحريات، وأحال ذلك للنصوص التشريعية والتنظيمية و للجهات المختلفة لتنظيمها وكيفية مباشرتها والقيود الواردة عليها.²

وعليه إذا كانت حرية التنقل من الحقوق المدنية العامة فإن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط في أن يكون المستفيد منها مواطنا وليس فردا ، والمقصود بمواطن ذلك الشخص الذي يتمتع

³ وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 01،

2011، ص14.

¹ شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006، ص58.

بحقوقه المدنية والسياسية، بينما في الفقرة الثالثة من نفس المادة نص أنه يمكن تقييدها إلا بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

الفرع الثاني: حرية التنقل في الدستور المغربي

بعد تصفح نص الدستور المغربي لسنة 2011 من خلال الفصل 24 الفقرة الرابعة التي تنص على أن: " حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون " وبتمعن في نص الدستور يتضح أن المشرع أقر حرية التنقل داخل التراب الوطني وهنا المقصود " داخليا" أي أن حرية التنقل لكافة الأشخاص سواء كانوا مغاربة أو أجانب لكن في ذات الفقرة إشارة "الخروج منه، و العودة إليه" وهنا لها دلالة تعود على "خارج التراب" بمعنى أن دخول أو الخروج من المغرب منظمة بقانون سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

يتضح إذا أن حرية التنقل تم تنصيب عليها من قبل الدستوريين الجزائري والمغربي وأن هذا التضمين في صلب الوثيقة الدستورية هو اختيار لا رجعية فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون. ورغم ذلك سجلنا اختلافات فيما بين الدستوريين من حيث:

- إذا كان الدستور المغربي أقر بحرية التنقل دون اشتراط المواطنة فدستور الجزائري نص على ذلك.
- بينما إذا كان حق الدخول والخروج من المغرب تنضم بقانون فدستور الجزائري تركها عامة قد تكون بالقانون أو مرسوم....
- والنقطة الأخيرة إذا كان دستور الجزائري قيد من حرية التنقل بموجب قرار قضائي فدستور المغربي لم يتطرق إلى ذلك.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحرية التنقل.

مع ظهور بؤابر الدولة بمفهومها الحديث وتشكيل المنظمات الدولية المختلفة، أصبح الاهتمام بالحريات العامة وحقوق الإنسان مطلبا و مكسبا دوليا و أضحت معه الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية معترف بها دوليا والدول مسئولة عن ضمان ممارستها وإقرارها في صلب تشريعاتها الداخلية بعد المصادقة والانضمام إلى المواثيق و المعاهدات الدولية التي تنص في مضمونها على هذا الحريات والحقوق الأساسية للإنسان.

فالجزائر والمغرب سارتا على نفس نهج الدول الأخرى في تبني هذه الحريات بما فيها حرية التنقل بانضمامها للجماعة الدولية إما على المستوى العالمي أو الإقليمي. وأقرتا التزامهما بنصوص كفالة حقوق الإنسان وحرياته الدولية من خلال النصوص الدستورية، والمصادقة على المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: النص الدستوري على الالتزام بقواعد الدولية النازمة للحريات العامة للفرد

الدستور الجزائري نص في ديباجة " إنَّ الدَّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريَّات الفرديَّة والجماعيَّة". ونص في صلبه من خلال المادة 27 أنه "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة. تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي" وفي المادة 38 "الحريَّات الأساسيَّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكوَّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريَّين والجزائريَّات، واجِبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمتها.

أما المغرب فنص على مجموعة من الحقوق في صلب الدستور و أقر مجموعة من الضمانات لحماية الحقوق و الحريات الفردية فقد جاء في الديباجة أن "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق ، وعدم قابليتها للتجزئ". كما عزز ذلك في الديباجة أن المملكة المغربية، عضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبُّها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

الفرع الثاني: المصادقة على الإعلانات والمواثيق الدولية

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. جاء في نص مادته 13 على أن: " - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة.

- لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

يتضح من المادة أن حق التنقل من الحقوق الأساسية للفرد، ويقع على الدول الأطراف في الإعلان العمل على تنظيمها وضبطها بما يتماشى وتحقيق المصالح الفردية والمصلحة العامة للمجتمع. وقد سارعت الجزائر بعد استقلالها مباشرة في التصديق على الإعلان. و النص في المادة 11 من دستورها لعام 1963 على موافقتها الصريحة عليه، وأن أي تشريع داخلي يخالف أحكامه يعد غير دستوري.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: نص على حرية التنقل في المادة 12 منه: " لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلده ...".

أكد المجتمع الدولي إرادته الجديدة في حماية الحريات العامة للفرد ومن جديد من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ودعا من خلال مواده بضرورة التزام الدول الأطراف بما جاء فيه من أحكام ونصوص بعد أن كان الإعلان العالمي مجرد وثيقة غير ملزمة من الناحية القانونية.¹ بالفعل استجابت الجزائر وصادقت على العهد بتاريخ: 1989/05/16 بموجب المرسوم رقم 67/89. أما المغرب فقد صادق عليه بموجب ظهير عام 1979.² ونصه في ديباجة الدستور "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.³ ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981: ⁴ أقر الميثاق في المادة 12 منه على حرية التنقل بالنص أن: " لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

- لكل شخص الحق في مغادرة أسي بلد بما في ذلك بلدهن كما له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام ، أو الصحة ، أو الأخلاق ...".

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 جاء في نص المادة 26 منه على أن: " لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة، ...". كما نصت المادة 27 على أنه لا يجوز منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد بشكل تعسفي أو غير قانوني. نخلص في الأخير أن الجزائر والمغرب وبالرغم من اختلاف توجهاتهما بالنسبة للالتزامات الدولية إلا أنهما حرصتا على احترام الحريات الأساسية للإنسان، بما فيها حرية التنقل والانتقال والإقامة.

¹ أحمد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس القاهرة، 1997، ص 84.

² - صادق عليه المغرب بظهير رقم 1-78-4 الصادر في 27 مارس 1979، ودخل حيز النفاذ وطنيا في 03 غشت 1979، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 مايو 1980.

³ ديباجة الدستور المغربي.

³ عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011، ص 199.

المبحث الثاني

إجراءات الحجر العام الصحي بسبب الكورونا وتأثيره على حرية التنقل

فرضت الجزائر والمغرب حجرا صحيا على كافة أقاليمها، ومنعتا بذلك حركة التنقل بكافة أشكالها المختلفة في خطوة تعد سابقة لمجابهة فيروس كورونا المستجد. واتخذت كل دولة على مستواها الداخلي إجراءات وقرارات على أعلى مستوى حكومي وإداري لأجل احتواء الوضع. ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى إجراءات الحجر الصحي وحظر الانتقال في الجزائر في المطلب الأول ، وفي المغرب من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات حظر التنقل في الجزائر

بداية سنوضح التكييف القانوني والدستوري لحالة الحظر التام لحركة الانتقال التي فرضتها الجزائر بسبب انتشار الفيروس في الفرع الأول، وبعدها نتطرق إلى أهم الإجراءات التي فرضتها بهذا الخصوص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحجر العام وحظر الانتقال من منظور الدستور الجزائري

بالعودة إلى مواد الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم لا نجد ما يفيد النص على الحجر العام، أو اعتباره حالة تستدعي فرض حالة الطوارئ في البلاد. ولأن فيروس كورونا ظهر وبشكل غير متوقع واستدعى معه فرض الحجر الصحي العام على الجميع ، فإن المبرر الذي نراه مناسبا لدستورية هذا الحجر هو مضمون نص المادة 66 الذي جاء فيها أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وأن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية المعدية ومكافحتها. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المادة 107 من ذات الدستور تمنح رئيس الجمهورية صلاحية تقري الحالة الاستثنائية في حالة الخطر الداهم المحقق بالدولة ومؤسساتها.

وعليه فإن التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية لمواطنيها ومكافحة كل ما يهدد حياتهم من أوبئة وأمراض معدية ، واتخاذها إجراءات استثنائية تحد من بعض الحريات الأساسية للمواطن في بعض الحالات كحالة فيروس كورونا إنما هو تطبيق لما جاء به الدستور من فرض حالة الطوارئ داخل البلاد . كما أن شروط إعمال نظرية الظروف الاستثنائية قد توافرت في حالة الحجر الصحي المفروض في الجزائر وهي تحقق الظرف الاستثنائي، ويقصد هنا الخطر الذي هدد الدولة والشعب جراء انتشار الفيروس وعم كل البلد دون استثناء. ما استدعى اتخاذ إجراءات غير عادية لمجابهته. والشرط الثاني هو تناسب إجراءات الحجر العام مع الظرف الاستثنائي، وفي هذا الصدد فإن الحكومة الجزائرية وجدت في الوضع الصحي المهدد لحياة المواطنين مبررا لإجراءاتها بالحجر العام والحظر التام لحركة الانتقال والخروج من المنازل وغلق المؤسسات والمدارس وتعطيل بعض المصالح الاقتصادية الأخرى لاسيما في بداية انتشار الفيروس.

إذا فإن التكييف القانوني لحالة الحجر الصحي المفروض في الجزائر منذ بداية الفيروس من مارس 2020 إنما يجد مرجعيته في حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور والذي أولى رئيس الجمهورية بصلاحيات فرضها متى توافرت الشروط المبينة سابقا. وبذلك نقر أن تعطيل أو تضييق نطاق بعض الحريات العامة كحرية التنقل بالنسبة للأشخاص في ظل هذا الظرف لا تعد مساسا بها وإنما تغليب مصلحة أسمى هي الحق في الحياة وفي حماية المجتمع تطبيقا لما نصت عليه القوانين الوطنية والمواثيق الدولية من ضرورة تعليق المصالح الفردية أمام تحقيق المصلحة العامة للجماعة.

الفرع الثاني: إجراءات المتخذة من قبل الجزائر بالنسبة لحظر حركة التنقل

مع بداية ظهور أولى حالات الإصابة بالفيروس في ولاية البليدة سارعت الجزائر في فرض حالة الحجر العام على كل التراب الوطني وبتعليق الدراسة والعمل في الكثير من المؤسسات والإدارات. وذلك بموجب المرسومين التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 الخاص بالتدابير الوقائية لانتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ورقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من الفيروس ومكافحته.

وبناء على ما جاء به نص المادة 04 من المرسوم رقم 69/20¹ فقد أصدر الوزير الأول " عبد العزيز جراد" تعليمات لأعضاء حكومته والولاة أوضح فيها شروط تنقل الأشخاص في الولايات المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي، ووجه تعليمات أخرى بخصوص منح رخص التنقل الاستثنائية بحيث تقرر الترخيص بالتنقل داخل نفس الولاية، للأشخاص التابعين لقطاع الصحة العمومية والممارسين الخواص للصحة، وذلك بمجرد استظهار بطاقتهم المهنية. كما تم تعليق جميع التنقلات الجوية والبرية وشبه حضرية داخل التراب الجزائري بموجب المادة 03.

وقد استمرت هذه الإجراءات لعدة أشهر وشدت على بعض الولايات بعد تسجيل إصابات كبيرة بها، ليوجه الوزير الأول تعليمات جديدة بفتح حركة التنقل على المستوى الداخلي للولايات و للسيارات الخاصة في شهر أوت 2020 مع ضرورة التقيد بإجراءات الوقاية والتباعد الجسدي. كما وتم العودة

¹ تنص المادة 04 من المرسوم على أنه: "دون المساس بأحكام المادة 03 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في:

- المؤسسات والإدارات العمومية.

- الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية".

التدريبية للحياة العامة وممارسة حرية التنقل وباقي الحريات التي تم حظرها فما سبق كل ذلك مع التشديد على الاحترام الكلي للتعليمات الصحية والوقائية.

المطلب الثاني: إجراءات المتخذة خلال إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب.

إعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب فيروس كورونا في المغرب أثار أيضا جدلا قانونيا حول تكييفها وتنظيمها وفقا لنصوص الدستور (الفرع الأول)، كما اختلفت الإجراءات المتخذة في مواجهة الفيروس محددة بذلك بعض من الحريات العامة بما فيها حرية التنقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم حالة الطوارئ في الدستور المغربي

بالرجوع إلى النظام القانوني المغربي نجده خال من تنظيم حالة الطوارئ التي تنتج عن طريق الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو انتشار الوباء رغم الأحداث رغم الأحداث التي وقعت في أكادير والحسيمة المشرع ظل محتشما في تنظيمه للقانون، لكن إذا نظرنا للدستور نجده أطر حالتين:

أولا: إعلان عن حالة الحصار بعد تداوله في المجلس الوزاري لمدة ثلاثين يوما¹، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون². بناء على نصوص الدستور المغربي فإنه لم يحدد دلالة حالة الحصار وإنما بالرجوع للتجارب المقارنة فإن المغزى العام للحصار هو ذلك النظام الاستثنائي والمؤقت تعلنه الحكومة لمواجهة خطر ما يهدد النظام العام. ويسمح لها باتخاذ إجراءات استثنائية، كتعليق أثر القوانين العادية وتقييد الحريات الفردية، وقد تصل إلى نقل الاختصاصات من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية³.

ثانيا: إعلان عن حالة الاستثناء: يتخذ هذا التدبير من قبل الملك في حالة إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية⁴. وعليه يتخذ جميع التدابير والإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ولا يمكن للإجراءات المتخذة كيفما كان مصدرها دستوريا أو تشريعي أن تمس بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور.

إذا نستنتج أن الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية لا تدخل ضمن حالة الاستثناء وإنما ضمن حالة الحصار، لأن خطورة الوباء كوفيد 19 تهدد الحق في الحياة (الصحة العامة)، وعليه يتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية أو تنظيمية خاصة كلما تطلب ذلك من أجل مواجهة الوباء.

¹ - الفصل 49 من الدستور 2011.

² - الفصل 74 من دستور 2011.

³ -- مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية: تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب الحكامة الأمنية وحقوق

الإنسان، يوليو 2020، ص: 22

⁴ - الفصل 59 من دستور 2011، للإشارة أن الفصل تضمن المسطرة الشكلية

الفرع الثاني: إجراءات حظر التنقل في المغرب بسبب فيروس كورونا

بعد تفشي الوباء بالمغرب استوعبت الحكومة وبسرعة خطورة الوضع و نظمت " حالة الطوارئ الصحية" ضمن مرحلتين: الأولى تمتد من 20 إلى 23 مارس والثانية من 24 مارس.

المرحلة الأولى: أعلن عن حالة الطوارئ يوم 19 مارس بواسطة إجراء إداري عن طريق بلاغ لوزارة الداخلية، بينما تقرر إعلان عن حالة الطوارئ الصحية وتقييد حركة ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة 6 مساءً لأجل غير مسمى، وتضمن هذا الإعلان النقاط التالية:

- اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين، من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال أعوان السلطة، وفق الحالات التي تم تحديدها كما يلي .

- التنقل للعمل بالنسبة للإدارات والمؤسسات المفتوحة، بما فيها الشركات والمصانع والأشغال الفلاحية، المحلات والفضاءات التجارية ذات الارتباط بالمعيش اليومي للمواطن، الصيدليات وكالات شركات الاتصالات المهن الحرة الضرورية، ومحلات بيع مواد التنظيف.

- التنقل يقتصر على الأشخاص الضروري تواجدهم بمقرات العمل شريطة أن يتم تسليمهم شهادة بذلك موقعة ومختومة من طرف رؤسائهم في العمل ...،

- التنقل من أجل اقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط مقر سكني المعني بالأمر، أو تلقي العلاجات الضرورية أو اقتناء الأدوية من الصيدليات.

- عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية.

- منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى.

لم يتوقف الأمر إلى هنا بل تم إصدار بتاريخ 21 مارس بلاغين، الأول يتعلق بمنع استعمال وسائل التنقل الخاصة والعمومية بين المدن باستثناء التنقلات الصحية والمهنية المبررة، والبلاغ الثاني مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، تم تحديد لائحة الأنشطة التجارية والخدمات الضرورية.

المرحلة الثانية: إذا كان الوضع استثنائي يتطلب تدخلا استثنائيا من أجل نجاعة عمل السلطات العمومية، شرعت الحكومة في ظل الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان وباتفاق مع لجنتي البرلمان بإصدار

مرسوم بقانون¹ وما يصطلح عليه "تشرية الضرورة" ، ذلك من أجل تقييد حرية التنقل، يتضمن أحكام خاصة تتعلق بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها². وأربع مراسيم تتعلق بإعلان وتمديد حالة الطوارئ الصحية على أرجاء التراب الوطني³. إلى جانب فرض قيود على حرية التنقل والتجمع والتظاهر.

¹ - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) مرسوم بقانون رقم 2.20.503 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتيم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، عدد 6906 مكرر 18 ذو الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

² - (1) يجوز للسلطات العمومية إعلان حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر أو بمجموعة التراب الوطني واتخاذ التدابير الاستعجالية لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم في مواجهة أخطار انتشار أمراض معدية أو وبائية (المادة الأولى).

(2) الإجراءات المتبعة من أجل الإعلان أو تجديد حالة الطوارئ هي:

- تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، ولحماية حياة الأشخاص وضمن سلامتهم، بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكومتين المكلفتين بالداخلية والصحة، إعلان أو تمديد حالة الطوارئ الصحية، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها والإجراءات الواجب اتخاذها.
- لا تحول التدابير المتخذة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

- معاقبة كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية وخالف الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية (المواد 1 إلى 4).

(3) يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى، أن تتخذ بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي طابع الاستعجال لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حالة الطوارئ الصحية (المادة 5).

(4) يوقف سريان جميع الآجال القانونية والتنظيمية طيلة فترة إعلان حالة الطوارئ الصحية، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم تجريم المخالفات وسريان الآجال القانونية (المادة 6).

³ . مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).

- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر بتاريخ 25 شعبان 1441 (19 أبريل 2020).

- مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 مايو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول إعلان الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6883 مكرر بتاريخ 25 رمضان 1441 (19 مايو 2020).

- مرسوم رقم 2.20.526 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، عدد 6906 مكرر ذو الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

وعليه يتبين أن الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية إذا كانت تحد من حرية التنقل الذي يعد حق دستوري ومعترف به دوليا إلا أنه في المقابل يحمي الحق في الحياة للأفراد داخل المجتمع وهو أول حق دستوري نظمه المشرع ضمن الفصل 20 " الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق"، وبما أن الوباء كوفيد 19 معدي في حالة التنقل ويؤدي إلى الإضرار بالأفراد وقد يؤدي إلى الموت مما جاز المشرع بنص الدستور إلى السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات، لأن الفصل 21 نص على "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

خاتمة:

في نهاية الدراسة نخلص إلى أن الأوضاع التي خلفتها جائحة كورونا أربكت الجميع وهددت العديد من المصالح الحيوية للدول، وانعكست سلبا على حقوق وحريات الأفراد التي باتت بين عارضتي المنع والتضييق كل ذلك تحقيقا لحماية الحق الأسمى " الحق في الحياة". ومن بين أهم الحريات الفردية التي تأثرت بالفيروس حرية التنقل التي خضعت لقرارات الحجر الصحي والحظر الكلي أو الجزئي في معظم دول العالم. بما في ذلك الجزائر والمغرب اللتان أصدرت حكومتهما العديد من التعليمات والمراسيم والقرارات أعلنت من خلالها وجود حالة استثنائية من شأنها تهديد البقاء والوجود البشري، فتم فرض حالة الطوارئ الصحية والتضييق من حرية التنقل والسفر والإقامة.

وقد أثرتنا في الموضوع مدى دستورية الإجراءات المتخذة من البلدين لمجابهة الفيروس، لنخلص إلى اتفاق الدولتين على اعتبار هذه التدابير لا تنافي النصوص الدستورية ولا تلك الدولية التي صادقتا عليها من خلال المواثيق والعهد الدولية. وإن كانت غير منصوص عليها بنص صريح في القوانين الوطنية إلا أن تكييفها مع حالات الطوارئ والحالة الاستثنائية التي تهدد أمن الدولة والصحة العمومية فيها لم يخرجها من طابعا القانوني.

كذلك وكنتيجة لما تم التطرق إليه في الموضوع فإن اختلاف الإجراءات الخاصة بالحجر الصحي العام وتضييق حركة انتقال الأشخاص المتخذة من قبل السلطات في البلدين لاسيما في مجال صاحب السلطة في إصدار التعليمات والمراسيم وكذا طبيعة التدابير لا يغني عن اتفاقهما على فكرة حماية حياة الفرد وتعليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية

إذا فإن التضييق أو حظر ممارسة الأشخاص لحرية التنقل موضوع الدراسة بسبب انتشار فيروس كورونا لا يعد مساسا بها ولا انتهاكا لها، لوجود مبرر دستوري وتشريعي لهذا التصرف الاستثنائي من قبل الحكومات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 01- أحمد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس القاهرة، 1997.
- 02- جورج ديب، حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوق العربي، العددان 3-4، اتحاد الحقوقيين العربي، بغداد، 1979.
- 03- عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011.
- 04- محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- 05- مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية: تدبير حالة الطوارئ الصحية بالمغرب الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان، يوليو 2020.
- 06- وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 01، 2011.

ثانياً: الرسائل

- 01- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006.

ثالثاً: النصوص القانونية

- 01- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.
- 02- الدستور المغربي لعام 2011.
- 03 - مرسوم بقانون رقم 2.20292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عليها. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)
- 04- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).

- 05- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر بتاريخ 25 شعبان 1441 (19 أبريل 2020).
- 06- مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 مايو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول إعلان الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6883 مكرر بتاريخ 25 رمضان 1441 (19 مايو 2020).
- 07- مرسوم رقم 2.20.526 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، عدد 6906 مكرر ذو الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).
- 09- مرسوم بقانون رقم 2.20.503 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتمميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، عدد 6906 مكرر 8 ذو الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).